mroftalp htehaB ni knil muideM

الروض المربع)٧٢(- تابع كتاب الصلاة | شرح د. عبد الحكيم العجلان

عبدالكريم الخضير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولشيخنا الحاضرين وللمسلمين اجمعين. قال المؤلف رحمه الله تعالى ويلزم الجاهل تعلم الفاتحة والذكر الواجب - 00:00:00

نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد اسأل الله جل وعلا ان يرزقنا واياكم الاخلاص في القول والعمل - 00:00:29

وان يحفظنا من كل زيغ وبلاء ومحنة يمنحنا الاخلاص والتوفيق واستقامة على السنة ان يغفر لنا ولوالدينا وازواجنا وذرياتنا واحبابنا والمسلمين لا يزال الحديث موصولا فيما ابتدأه من كلام على صفة الصلاة - 00:00:44

فلما ذكر مسائل آآ قراءة الفاتحة وما يتعلق بها قال ويلزم الجاهل تعلم الفاتحة فتعلم الفاتحة واجب لماذا؟ لانه داخل في القاعدة المستقرة المنقولة عند اهل العلم ما لا يتم الواجب الا به - 00:01:08

واجب وهذا الواجب في تعلم سورة الفاتحة لازم للامام والمنفرد والمأموم لازم للامام والمنفرد دون المأموم لازم للامام والمنفرد دون المأموم من حيث اللزوم والوجوب باعتباري ان الحنابلة رحمهم الله كما هو قول جمهور اهل العلم لا يرون لزوم الفاتحة - 00:01:30

على على المأموم فاذا كان الشخص يصلي صلواته كلها خلف امام فانه في ذلك او في تلك الحال لا يكون لازما عليه تعلم الفاتحة وان كان ذلك مما ينبغي ويحمد له لان قراءتها سنة ولانها خروج من قول من قال بالوجوب اذا خاصة - 00:02:06

في الصلاة السرية اه كما هو قول مالك المهم لكن من جهة اللزوم فليس بلازم لانها ليست بواجبة على مشهور المال وهذا هو فائدة التعلم على مذهب فان المذهب لا - 00:02:32

لا يتضارب ولا يتناقض كما يقرره في مسألة يعتبر ما يتفرع عنها وما ينتج عنها فلا يمكن ان يقول تعلم الفاتحة واجب على الجميع ثم يقول في موضعه وآآ قراءة الفاتحة ليست بلازمة على المأموم - 00:02:52

كما سيأتي في صلاة الجماعة واضح فاذا ويلزم الجاهل تعلم الفاتحة والذكر الواجب فان الاذكار الواجبة في الصلاة سيأتي بيانها على وجه التفصيل آآ سواء من تكبيرات الانتقال او آآ ذكر الركوع - 00:03:14

السجود والجلسة بين السجدتين والتحيات آآ الى آآ ما آآ سياتي بيانه باذن الله جل وعلا يلزم المصلي ان يتعلم ما يجب عليه وما تتم به صلاته ولا يجوز له ان ان يترك ذلك. وكما قلنا انه متى ما كان جاهلا بشيء من ذلك - 00:03:32

فامكنه التعلم قبل خروج الوقت لزمه ولا تصح صلاته حتى يتعلم. فاذا ضاق الوقت جاز له ان يصلي ولو لم يحفظ او لم يحسنها لان الله جل وعلا قال فاتقوا الله ما استطعتم - 00:03:59

وهنا قال تعلم الفاتحة والذكر الواجب ما المقصود بالتعلم هنا هل هو الحفظ او آآ القراءة بمعنى انه آآ لو ان شخصا ما حفظ الفاتحة لكنه كتبها في ورقة وكتب اذكار الصلاة - 00:04:18

واستطاع ان يقرأها في الصلاة فبناء على ذلك هنا قال تعلم الفاتحة فاذا تعلمها على وجه يقرأ فيه الفاتحة سواء كان ذلك بحفظ او كان ذلك بقراءة من صحيفة او ورقة او نحوها حصل بذلك المقصود - 00:04:46

حصل بذلك المقصود. نعم ولذلك قال ومن صلى قال رحمه الله ومن صلى وتلقف القراءة من غيره صحت ومن صلى وتلقف القراءة من غيره صحت لو لم يكن حافظا للفاتحة - 00:05:10

لكن غير سواء اخته آآ كلما آآ تقول له الحمدلله رب العالمين وهي جالسة بازائه. وهو في صلاته وهو وهي في غير صلاة. فيقول الحمد لله رب العالمين. ثم تقرأ فيقرأ بقراءتها او كان معلما له او والدا او والدة او غير ذلك. فاذا كان او كان مسجلا - 00:05:28

المهم ما دام يا آآ يلفظ بها على وجه يكملها تكمل بها الايات وما اعتبر فيها من اعراب وتشديد ونحوه على ما مر حصل به المقصود فكان ذا فكانت صلاته صحيحة والحال هذه كما هو نص الشارح هنا وآآ هو آآ ما استقر عند - 00:05:52

عند الحنابلة رحمهم الله تعالى. نعم. احسن الله اليك. يقول رحمه الله ثم يقرأ بعدها اي بعد الفاتحة سورة ندبا كاملة يفتتحها ببسم الله الرحمن الرحيم نعم قال بعد قراءة الفاتحة - 00:06:16

يستحب ان يقرأ المصلي سورة من القرآن لغة من آآ القرآن والله جل وعلا قال فاقرؤوا ما تيسر منه وما تيسر منه يشمل السورة ويشمل ايات من سورة. فلماذا قال الحنابلة رحمهم الله تعالى سورة - 00:06:34

لان هذا هو سنة النبي صلى الله عليه وسلم فانه لم يزل يقرأ السور اما سورة في كل ركعة واما سورة يقسمها بين ركعتين او اكثر من سورة في ركعة - 00:06:58

وهذه هي السنة المستديمة المتتابعة عن النبي صلى الله عليه وسلم فكان ذلك هو المرغب فيه وهو الاكمل والافضل ولذلك قال المؤلف رحمه الله تعالى ثم يقرأ بعدها اي بعد الفاتحة سورة - 00:07:18

واضح واضح هذا لان الاية فسرت بالسنة النبوية. والنبي صلى الله عليه وسلم اكثر قراءته للسور بل لم يعرف عنه انه قرأ اية من سورة الا في موضع او موضعين - 00:07:42

وهو في ما جاء في سنة او في ركعتي الفجر في آآ آآ قوله آآ قولوا امنا بالله وما انزل الينا وما انزل الى ابراهيم واسماعيل واسحاق الاية فجاء آآ قراءة هاتين الايتين في ركعتي سورة الفجر آآ في احد ما او في واحد مما يستحب قراءة - 00:08:08

آآ آآ او القراءة في آآ سنة الفجر. فاما السنة الكثيرة المتكاثرة عن النبي صلى الله عليه وسلم هي قراءة سورة وهذا خلاف ما عهده او الفه كثير من القراء والائمة - 00:08:33

الذين يتعمدون قراءة ايات آآ من اوساط الصور او اواخرها وذلك وان كان صحيحا ويحصل به خير الا انه خلاف الاكمل والاتم فلا اقل من ان تظهر السنة وان آآ آآ يستقيم طالب العلم آآ في اكثر احواله على آآ ما آآ الف وعهد - 00:08:53

النبي صلى الله عليه وسلم فالمؤلف قال ثم يقرأ بعدها بعد الفاتحة سورة ندبا آآ وتكون كاملة مثل ما آآ قلنا لان هذا هو الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ سورة المغسلات آآ - 00:09:23

في المغرب وقرأ الصافات وآآ قرأ آآ الاعراف وقسمها بين الركعتين كما في حديث عائشة في آآ المغرب قار الف لام ميم تنزيل آآ وهل اتى على الانسان في آآ الفجر وآآ فيه آآ يعني مرويات كثيرة جدا في - 00:09:42

في قراءة السور آآ في آآ الصلاة. ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى وتجوز اية قرأتها نعم. احسن الله اليك. قال رحمه الله وتجوز اية الا ان احمد استحب كونها طويلة كاية الدين والكرسي - 00:10:02

نعم. آآ وتجوز اه قراءة اية آآ وهذا لانه داخل في عموم قول الله جل وعلا فاقرأوا ما تيسر منه. ولانه ايضا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم آآ ذلك وان كان هو - 00:10:21

ليس الاكثر ولا آآ الذي استقر عليه او تتابع عليه عمل النبي صلى الله عليه وسلم. فمن قرأ باية او بعض آآ ايات آآ من سورة فان ذلك صحيح ويحصل به آآ الاقتداء في قول الله جل - 00:10:36

الا فقرأوا ما تيسر منه لكن الاتم والاكمل هو قراءة سورة. كما اه ذكرنا. اه قال الا ان احمد استحب كون آآ كونها طويلة. يعني ان تكون الاية مما يكمل بها معنى. ولان - 00:10:56

هذا هو الذي يحصل به الاتعاظ والانتفاع ووعظ القلوب الذي هو مراد قراءة اي القرآن وآآ تلاوة كلام الرحمن جل وعلا ولذلك قال كاية

الدين والكرسي قال فيستفتحها ببسم الله الرحمن الرحيم - 00:11:16
اه هذا اه متعلق بما مر بنا اننا اذا قلنا من انه يقرأ سورة فهو يستفتحها ببسم الله الرحمن الرحيم. اه باعتبار ان بسم الله الرحمن الرحيم. مثل ما تقدم معنا من انها - 00:11:35
اية في اول كل سورة ليست منها يا اية في اول كل سورة وليست من السورة. وليست من السورة فيستفتحها بذلك ويكون آآ يعني سرا لا جهرا يخافت بها آآ هذا هو - 00:11:49
الاتم او اه الاكمل. اه اقتدام بحال النبي صلى الله عليه وسلم. وقياسا على اه الفاتحة. نعم قال رحمه الله ونص على جواز ونص على جواز تفريق الشورة في ركعتين لفعله صلى الله عليه وسلم - 00:12:12
نعم مثل ما ذكرنا انه اما ان يقع في كل ركعة بسورة او يقرأ سورة يقسمها بين الركعتين كما كان في في قراءة سورة الاعراف وايضا في قراءة سورة الصافات والطور ونحوها في صلاة المغرب. نعم. احسن الله اليك. قال رحمه الله ولا يعتد - 00:12:32
بالسورة قبل الفاتحة. نعم لو ان شخصا قرأ السورة قبل الفاتحة فانه قرأها في غير موضعها فكأنه لام يقرأ او كأنه لم يؤدي السنة التي امرت. فانما موضعها في القيام بعد قراءة الفاتحة - 00:12:52
فلو قرأها قبل الفاتحة كما لو قرأها في الركوع او قرأها في السجود فانه ليس محلا لها مع ما سياتي من انه منهي عن القراءة بالركوع والسجود. واضح؟ لكن المهم انه لو قرأها لم - 00:13:13
يكن محصلا للسنة. لان موضعها في القيام بعد القراءة فلو قرأها في القيام قبل القراءة لكان قارئا لها في غير موضعها فلم يكن مؤديا للسنة ولا فاعلا لها. نعم السلام عليكم. قال رحمه الله ويكره الاقتصار في الصلاة على الفاتحة. ويكره الاقتصار على الفاتحة في الصلاة او في - 00:13:31
آآ الصلاة على آآ الفاتحة آآ لان النبي صلى الله عليه وسلم آآ كان من عادته انه يقرأ سورة معها آآ ترك سنته هو مخالفة وفي ذلك آآ وقوع في الكراهة. آآ فينبغي آآ المصلي ان آآ يقرأ - 00:13:59
مع الفاتحة سورة وان قصرت وسيأتي اه تفصيل ما يقرأ فيه في كل صلاة بحسبها. نعم القراءة بكل القرآن في فرض لعدم نقله وللاطالة. نعم. اي اه كذلك هذا معطوف على قوله - 00:14:20
ويكره ويعني ويكره قراءة القرآن القراءة بكل القرآن في فرض فلو ان شخصا قرأ القرآن كله في صلاة ظهر او في صلاة عشاء باعتبار ان وقتها اطول فنقول من ان هذا - 00:14:39
فاعل للمكروه. لماذا؟ لعدم نقله لانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم. ولما فيه من الاطالة التي جاء النهي عنها والتشديد فيها كما في حديث معاذ رضي الله تعالى عنه وارضاه. نعم. اما اه في النفل فالنفل - 00:14:57
حله آآ اطالة القراءة والتنقل بين سور القرآن وآآ فلا غضاضة على الانسان لو آآ فعل آآ نعم سلام عليكم. قال رحمه الله وتكون السورة في صلاة الصبح من طوال المفصل بكسر الطاء. واوله قاف ولا يكره - 00:15:17
كمرض وسفر بقصاره نعم. اه يقول المؤلف وتكون السورة في صلاة الصبح. اذا هنا انتقال من عمومي الى التفصيل فلما قرر انه تقرأ سورة مع الفاتحة اراد ان يبين ما يليق بكل صلاة - 00:15:40
وما يقرأ في كل ركعة وما يقرأ في كل ركعة. فقال وتكون السورة في صلاة الصبح من طوال المفصل. المفصل قال هو حزب من احزاب القرآن والقرآن احزاب آآ فهو على هذا النحو. ثلاثا التي هي من غير الفاتحة. التي هي - 00:16:05
بقرة وال عمران والنساء. ثم خمسا التي هي اه ايش؟ المائدة والانعام والاعراف والانفال والتوبة ولو رأيت فان الثلاث هذه توازي الخمس هذه ثم آآ سبع بعدها ثم تسع وثم احدى عشر ثم ثلاث عشر ثم آآ المفصل - 00:16:29
فصلوا سمي مفصلا الفصل فيه بسم الله الرحمن الرحيم لكثرة سوره. لكثرة آآ سوره. ومبدأه سورة قاف فاول اه المفصل سورة قاف ونهايته الناس فطواله مثل ما ذكر من قاف الى عمه على ما سيأتي. فيقول المؤلف رحمه الله تعالى وتكون السورة في صلاة الصبح - 00:16:57

من طوال المفصل آآ بكسر الطاء اه لان الطوال بمعنى الطويل اه اما الطوال فهو اه يعني له اه اه مع اه اخر اه لانه يكون بمعنى الرجل الطويل او شيء مثل ذلك. اه رجل طوال. نعم. فعلى كل حال قال - 00:17:30

قاف فهذا بداية الطوال المفصل. ما يقرأ في الصبح بطواله ولا يكره لعذر كمرض وسفر من قصار وآآ لا يكره بطواله. آآ وش المقصود بذلك؟ يعني ان الكلام في هذا القدر الذي - 00:17:57

يقرع في صلاة الصبح او ما سيأتي من الكلام على صلاة المغرب او في صلاة الظهر آآ بحسب ما ذكره المؤلف المقصود ان هذا هو العادة المستديمة او ما آآ يا آآ - 00:18:19

يعتاده المرء ويكرره. لكن آآ فعل خلاف ذلك لعارض او خلاف الاصل لاي سبب حتى ولو كان لكسل آآ فان ذلك آآ لا بأس به ولذلك قال ولا يكره بعذر كمرض وسفر من قصاره. ومثله لو كان شدة نعاس خاصة في صلاة الفجر - 00:18:38

او حتى في غيرها فكذلك. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وتكون في صلاة المغرب من قصاره ولا يكره بطواله وتكون الشورى في الباقي من الصلوات كالظهرين والعشاء من اوساطه. نعم ثم قوله ولا يكره بطوالهذا اه - 00:19:04

يعني ان الكلام ان اه كانه نفى الجملة التي قبلها وما قد يعرض للذهن فالمقصود ان ذلك هو السنة. ان السنة هو القراءة من طوال المفصل. ثم قال وتكون السورة في في صلاة المغرب من قصار - 00:19:26

صلاة المغرب يقرأ فيها من قصار المفصل خاصة وان وقتها قصير. والسنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا. وان يقرأ من قصار المفصل كسورة ايش الضحى الم نشرح لك صدرك - 00:19:49

اه قراءة ارأيت الذي يكذب بالدين انا اعطيناك الكوثر وهكذا وهكذا وكأن بعض الناس اذا خاصة صلى اماما يستعيب ان يقرأ بالصور القصار ومن كان هذا حاله فانه يحتاج الى ان يراجع نيته - 00:20:11

خاصة اذا كان قد صلى في الصلاة السرية او صلى وحده لا يخرج عن القراءة بالقصار فان هذا مما يدل على انه وقع في القلب شيء من اه مراعاة الناس واظهار الحفظ او اه نحو ذلك - 00:20:36

واذا وقع ما هو اكثر من ذلك من آآ يعني عدم عبء بهذه السور السور او الاهتمام بها فذلك امر عظيم كبير. نسأل الله السلامة والعافية فينبغي لطلبة العلم ان يظهروا هذه السنن - 00:21:00

خاصة وان ما الفه الائمة في هذا الوقت من تغيير لهذه السنن وعدم اعتبار لها ظاهر حتى تكاد تخفى السنة ولا يعلم بها الناس حتى في المساجد الكبار والتي يؤمها اه من اه اه يشار اليه بالبنان من الائمة الكبار - 00:21:18

آآ اظهار السنة والحرص عليها وتعليم الناس لها هذا هو آآ من اعظم ما يكون به من الاستقامة السنن واشهار اه ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك سنة في صلاة المغرب القراءة من قصار المفصل. وهذا - 00:21:46

من اعم الاغلب لكن جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه في بعض احوال قليلة قرأ بغير ذلك كما قرأ بالطور قرأ بالصافات قرأ بالاعراف قرأ بالمرسلات وهكذا. نعم - 00:22:07

ولذلك قال ولا يكره بطواله اظن ان آآ ان الجملة في قوله ولا يكره بطواله في الاولى آآ انها ايش ها كأن فيها اشكال يعني اه اظن انها مزيدة في كل النسخ عندكم مثبتة - 00:22:25

اه اظن انها هي في الجملة الثانية لا في الاولى واظن انه اشار اليها بعضهم. نعم نعم. قال رحمه الله وتكون السورة في الباقي من الصلوات كالظهرين والعشاء من اوساطه - 00:22:55

نعم آآ يقول وتكون السورة في الباقي من الصلوات كالظهرين والعشاء من اوساطه آآ الظهرين المقصود بها الظهر والعصر كما ذكرنا في اظنه المجلس الماظي انطلاق الظهرين عليها تغليبا اذا جمعتا الى بعظ كما يطلق على الاب والام - 00:23:14

اذا ضمت الام آآ الى الاب في الذكر وكالقمرين ونحوها. فالظهرين آآ والعشاء يقرأ من اوساط مفصل واوساط المفصل من عما يتساءلون الى الضحى. فطوال المفصل من قاف الى عمه - 00:23:40

عما ليست من الطوال بل من اوساطه آآ واوساطه من عما الى الضحى فالضحى ليست من اه الاوساط وقصاره من الضحى الى الناس

قصاره من الضحى الى الناس. ففي الظهرين وفي العشاء يقرأ من اوساط المفصل. ولذلك قال النبي صلى الله - 00:24:03
لمعاذ لما كان يصلي بهم العشاء هلا قرأت بسبح والغاشية باعتبار انها من صلاة العشاء ويقرأ فيها من اوساطه فهذا هو السنة المستحبة. وآآ كلام المؤلف رحمه الله تعالى هنا هو آآ فيه نوع اجمال - 00:24:30
فانه ذكر الصلاة واطلق القراءة ولم يبين موضعها من الركعات والمشهور ان اه القراءة بصورة مع الفاتحة انما هو في صلاة الفجر والاوليين من الظهر والعصر والمغرب والعشاء واما آآ ثالثة المغرب وثالثة ورابعة الظهر والعصر والعشاء فانه لا يقرأ فيها الا - 00:24:53
آآ الا بالفاتحة كما تكاثرت بذلك آآ الاحاديث آآ لذلك يقولون يمد في الاوليين ويحذف في الاخريين. يعني يقتصر على آآ الفاتحة. وجاء ذلك ايضا آآ في احاديث آآ في الصحيحين وعند مسلم في الصحيح من آآ انه يقرأ في الاوليين بالفاتحة وسورة وفي آآ الاخريين بفاتحة - 00:25:26
كتاب هذا آآ هو آآ يعني ما آآ او غالب وما آآ تتتابع عليه امر الصلاة وان جاء في بعض الاحوال آآ قراءة آآ في ثالثة او في ثالثة ورابعة. نعم - 00:25:56
قال رحمه الله ويحرم تنكيش الكلمات وتبطل به لذلك جاء عن ابن سيرين انه كان يقول لا اعلم انهم يختلفون في انه يقرأ في الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة. وفي وفي الاخريين بفاتحة الكتاب. هذا كالامر المستقر عندهم. ثم قال ويحرم تنكيس الكلمات - 00:26:16
تنكيس الكلمات هو من تغيير نظم كتاب الله جل وعلا فلو قرأ شخص منكسا لاي القرآن آآ او لكلمات القرآن لكلمات القرآن لكان مغيرا لنظمه فيكون ذلك من اعظم ما اه المحرمات - 00:26:41
فلو قال احد الله آآ تنكيس الكلمات هو من تغيير نظم القرآن والقرآن نزل من عند الله جل وعلا على جبريل. والقاه جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم افاتلقاه آآ بلفظه وآآ حرفه فكان آآ تلاوته على نحو ما نزل - 00:27:03
لا آآ يغير نظم كتاب الله جل وعلا. فكان ذلك من المحرمات ولذلك هو محل اجماع واتفاق بين اهل العلم وفي هذا ايضا آآ اخلال آآ بنظمه وآآ يعني آآ كأنه نوع - 00:27:30
آآ استهزاء او آآ تهوين من شأن كتاب الله وآآ ما انتظم به من آآ ولذلك قال وتبطل به الصلاة. تبطل به الصلاة لانه فعل محرم لانه فعل محرم عظيم لعظم اه ما فعله هذا المنكس له. اه لانه اه اخلف كلام الله - 00:27:50
عن نزوله ونظمه نعم ويكره تنكيس السور والايات تنكيس السور والايات ان يقدم سورة متأخرة ويؤخر سورة متقدمة فكان يقرأ مثلا بسورة اه قل اعوذ برب الناس ثم يقرأ قل اعوذ برب الفلق - 00:28:18
سيقولون هذا تنكيس وهذا التنكيس آآ مكروه لانه تأخير آآ للمتقدم وتقديم آآ المتأخر. وآآ الحنابلة في هذا اعتمدوا على ما جاء عن ابن مسعود لما سئل عن ذلك قال ذلك منكوس القلب - 00:28:40
فان قال قائل فان قال قائل آآ فانه جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ بقرة ثم النساء ثم ال عمران وايضا ترتيب الصور هو باجتهاد الصحابة فلما كان ذلك مكروها؟ قالوا بان اه اه ما استقر عليه فعل الصحابة في مصحف عثمان على ترتيب السور على - 00:29:01
هذا النحو فكانت الاستقامة عليه والاعتبار به والاعتبار به. لكن مع ذلك في رواية ثانية عند الحنابلة آآ ان هذا آآ امر فيه آآ او اسهل آآ فلو قدم سورة على سورة آآ لم يكن في ذلك آآ شيء آآ الا انه ينبغي للانسان ان يراعي هذا - 00:29:29
ترتيب فانه اكمل وابعد عن الدخول في الخلاف. وما جاء في دعاء ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وارضاه نعم. قال ويكره تنكيس السور والايات يعني كأن تنكيس الايات مكروه - 00:29:55
فلو قال الله الصمد. قل هو الله احد لم يولد ولم يلد ولم يكن له كفوا احد هذا جاء بسورة الاخلاص. لكن قدم فيها اية مؤخرة واخر فيها اية مقدمة فنقول اه اه او اه يقول المؤلف رحمه الله من ان ذلك مكروه. واه هنا اه كما - 00:30:14

ذكر صاحب الاقناع وغيره. وذكر كثير من المحشين آآ تعقبا في ذلك. وهو ان تنكيس الايات مثل تنكيس الكلمات في كونه محرما. لان آآ آآ الايات جاءت آآ منتظمة ما آآ لا لا اجتهاد فيها - 00:30:44

لا اجتهاد فيها ولما يترتب عليه من اه تغيير المعنى وذهاب اه الاعجاز في كلام الله جل وعلا ولا اه والقول بحرمة ذلك اه اقرب من القول بالكراهة على ما ذكر صاحب الاقناع الاقناع - 00:31:04

عن الشيخ تقي الدين وغيره. نعم. وصاحب الفروع وبعض متأخري الحنابلة. نعم قال رحمه الله ولا تكرهوا ملازمة سورة مع اعتقاد جواز غيرها. نعم. اه ولا تكره ملازمة سورة مع اعتقاد جواز غيرها للانسان ان يتنقل بين سور القرآن وان آآ يطلب في ذلك السنة فما قرأه - 00:31:24

النبي صلى الله عليه وسلم قرأ به نعم كما في صلاة الفجر من يوم الجمعة او في صلاة الجمعة اه كقراءة اه سبح والغاشية او الجمعة اه او اه ما او ايضا الجمعة وهل اتى على اه هل اتاك حديث الغاشية؟ جاء عند مسلم في - 00:31:52

الجمعة اه الى اه ايضا اه مستحب في اه صلوات كثيرة بخصوصها اعتبار الانسان بذلك آآ هو الاكمل والاتم. لكن للانسان ان يقرأ ما شاء من سور القرآن. وان اه لازم سورة - 00:32:15

مع اعتقاد جواز غيرها كذلك جائز وهذا آآ يحصل للعبد اما لكونه حافظا لهذه السورة اكثر من غيرها وفي بعض الاحوال لعظم ما آآ يكون من معناها في قلبه وتعظيمه لها - 00:32:39

وآآ اثرها عليه والقرآن انما نزل لتخشع به القلوب وتصلح به النفوس. فما كان من قراءة في الصلاة بما تصلح به نفسك ويخشع به قلبك ويحصل به المقصود من الخضوع لله جل وعلا والاستقامة على امره مما هو اثر لذلك فهذا - 00:33:04

هو المطلوب ولذلك جاء عن ذلكم الصحابي انه كان يقرأ سورة الاخلاص في كل ركعة فلما ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم قال اسأله لماذا يفعل ذلك؟ قال انها صفة الرحمن فاحبها - 00:33:31

اخبره النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يحبه ولو آآ تأمل الانسان اه في بعض السور لوجد فيها صلاحا لنفسه من سور القرآن ما اه تكون صلاحا للمرء اذا اشتدت به الامور العظيمة او توالت عليه المصابات - 00:33:51

فاذا آآ قرأ على سبيل المثال آآ سورة الحجر وما فيها من آآ آآ يعني آآ ما يكون من النعم على الخلق وانها اثر لبلائهم. وسبب لحسابهم وعقابهم بين يدي الله - 00:34:16

جل وعلا فصلحت قلبه اذا كانت آآ تتعلق بالشهوات وتستكثر من آآ الدنيا وآآ آآ الملذات واذا آآ كانت لحق به آآ اثر من مرض او دين او اشتداد امر من قريب آآ او نحو ذلك - 00:34:37

فقرأ سورة الانبياء وما فيها من آآ بلاء الله آآ او ابتلاء الله جل وعلا لانبيائه وما لقوا في آآ آآ في بذل لرسالتهم وقيامهم بما اوجب الله عليهم فيها من صلاح آآ القلوب شيء كثير - 00:34:58

واذا اه قرأ الانسان سورة هل اتى على الانسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا نظر الى مبدأ الانسان وضعفه ونشأته وخلقه وما يكون من اختباره وابتلائه بطريقين اما طريق الخير او طريق الشر - 00:35:16

وما يلقى العباد الذين اخلصوا لله جل وعلا فكان امرهم عند الله عظيم ونجاتهم يوم يأبى يوم يوم الحساب آآ قريب ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا. انما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا. انا نخاف - 00:35:38

من ربنا يوما عبوسا قمطريرا فوقاهم الله شر ذلك اليوم ولقاهم نظرة وسرورا فاستحضار مثل هذه المعاني في الايات والنظر في حال كل شخص وما آآ يفسد عليه او ما - 00:36:03

ايوسوس به شيطانه فينظر في ذلك من الاية ما يكون اصلح لقلبه وانفع لنفسه فان ذلك مما ما يسرع بالعبد الى الخير ويمنع عنه الشيطان ويدفع عنه وساوس النفس. امرها بالسوء. وآآ يكون ذلك وقاية للعبد - 00:36:24

في ان يستقيم على الخير والبر والطاعة. ويهتدي آآ ما جاء في آآ كتاب الله جل وعلا. وهي نور القلوب وصلاح للنفوس. واستقامة العباد في الاقوال والاعمال هذه ابواب تفتح على اناس - 00:36:47

فليكن لك من ذلك نصيب ان تأنس ببعض اي كتاب الله جل وعلا كلما نزل بك امر الى مثل هذه الايات او مثل هذه السورة واذا عرض لك مثل هذه الامر انتقلت الى سورة اخرى - 00:37:13

اما سورة الاخلاص التي يقرأها كثير من الناس باسراع ويرون انهم بذلك اسرع ما يكون لهم في اداء السنة وآآ الانتهاء من الصلاة بسرعة فهي سورة عظيمة ما امتلأ بها قلب عبد - 00:37:33

الا امتلأ به الخير امتلأ به خير كثير وهدي الى امر عظيم فاي شيء اعظم من ان يمتلئ قلب العبد في العلم بوحدانية الله جل وعلا وانه واحد في هبوبيته والوهيته واسمائه وصفاته - 00:37:54

وان الله جل وعلا هو الصمد الذي تصمد له الخلائق في حوائجها احوج ما يكون العبد الى ربه في تكفير سيئة واجابة دعوة وحصول رزق والوصول الى وظيفة وتحصيل زوجة - 00:38:17

وكل خيرات الدنيا والاخرة ثم يقرأ بعد ذلك عظمة الله جل وعلا وكمال صفاته الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد اذا امتلأ قلب العبد بتعظيم الله جل وعلا بذلك - 00:38:33

والعلم بما اشتملت عليه هذه الايات وان الله قريب من عبده قادر على شيء لا قادر على كل شيء لا يحتاج الى معين ولا ولا الى ظهير ولا نصير. كل شيء عنده يسير وقريب. يقول للشيء كن فيكون - 00:38:57

فكل اية يقرأها العبد على هذا النحو فان قراءته له قراءته له لها على ذلك الحال ليست كاي قراءة وكانه لاول وهلة يقرأها ولذلك جاء التنوع فيما يقرأه العبد في صلاته - 00:39:19

سيكون للعبد مع هذا التنوع احوال في قراءته وفي صلاته فينبغي لنا جميعا ان نعنى بذلك فليس فينا خير ان كنا نقرأ بدون وعي ولا فائدة من العلم اذا كان لا يزيدنا خشية - 00:39:47

ويقربنا من الله تعظيما ذلا واستكانة. انما يخشى الله من عباده العلماء وانما زادت خشيتهم بعلمهم وانما علمهم بتدبرهم ونظرهم في كلام الله جل وعلا في سنة نبيه صلى الله عليه وسلم - 00:40:06

آآ اوصيكم جميعا ايها الطلاب آآ بان تعنوا بما تقرأوا من اي القرآن واعظم ما تكون فيه من الاعتبار والاهتمام ما تقرأون به في الصلاة واخص ما يكون العبد ما يقرأه في - 00:40:30

صلاته في انفراده فان العبد يكون في حال مستقرة له ان يطيل وله ان يعيد الاية وان يرجعها وان يتأمل فيها وان يزيد من اه قراءتها مرة بعد اخرى. فيكون له في ذلك من حال الصلاح والافادة ما اه اه يكون اكثر من غيره ولذلك - 00:40:55

كانت صلاة الليل لاهل الليل من اعظم ما يعظم به ايمانهم وتصلح به نفوسهم ويستقيموا به على طاعة ربهم نسأل الله ان يجعل لنا ولكم من كتاب الله اعظم نصيب ان يجعلنا ممن يقرأون هذه الايات - 00:41:21

تمتلئ بها قلوبهم انتفاعا واهتداء وتصلح بهم بها نفوسهم وآآ يستقيموا عليها آآ ما يكون ذلك ثوابا يوم لقاء ربهم والا تكون حجة علينا وبلاء آآ في يوم آآ يخسر فيه المرء كل شيء الا آآ ما صلح من عمله واستقام من - 00:41:45

حاله في دنياه. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ولا تصح الصلاة بقراءة خارجة عن مصحف عثمان ابن عفان رضي الله عنه كقراءة ابن مسعود فصيام ثلاثة ايام متتابعات - 00:42:11

وتصح بما وافق مصحف عثمان وصح سنده وان لم يكن من العشرة وتتعلق به الاحكام نعم اه يقول المؤلف ولا تصح الصلاة بقراءة خارجة عن مصحف عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه وارضاه - 00:42:28

لما كان كتاب الله جل وعلا نزل على سبعة احرف وهذه لا حروف هي ليست هي القراءات السبع وانما القراءة السبع نظمت او جعلت سبعا يعني على ازاء الاحرف السبع. وانما هي ليست هي وانما هي على حرف - 00:42:46

منه ولذلك وجدت القراءات العشر وايضا روي ما هو اكثر من ذلك. فالمهم انه لما آآ جمع صحابة القرآن في مصحف عثمان آآ وآآ استقر الامر عليه آآ كان كالاجماع على بما فيه والاعتبار - 00:43:09

بما آآ آآ اجمع عليه الصحابة فيه من الاي فجعلوا ذلك او فجعل الحنابلة ذلك هو مناط آآ ما تصح به الصلاة وما تتعلق به آآ الاحكام.

ولذلك قالوا ولا تصح الصلاة بقراءة خارجة - 00:43:29
من مصحف عثمان فاذا اذا كانت اذا قرأ بما آآ في مصحف عثمان وصح سنده من القراءات العشر فهذه صلاة صحيحة او قراءة صحيحة لا آآ محالة والحالة الثانية ان يقرأ - 00:43:49
بقراءة من مصحف عثمان وان لم تكن من العشر فان هذا في اصح الروايتين عند الحنابلة الذي هو مستقر عليه المذهب ولذلك قال وان لم يكن من العشر فان الصلاة بذلك صحيحة ما دام - 00:44:13
من مصحف عثمان والحالة الثالثة ان يكون خارجا عن مصحف عثمان في هذه الحال آآ يقول او المشهور من المذهب عند الحنابلة ان الصلاة بذلك ليست صحيحة ان الصلاة بذلك ليست صحيحة - 00:44:31
آآ هذا هو مشروع المذهب لما قلنا من ان الصحابة استقروا على مصحف عثمان وان كان عند آآ جمع من الحنابلة وقال شيخ آآ الاسلام او ابن تيمية رحمه الله تعالى من ان هذه آآ ما دامت - 00:44:54
قراءة صحيحة اه فانها تصح بها الصلاة. اه كما لو قرأها القارئ الذي تلقاها من النبي صلى الله عليه وسلم قبل اه آآ ان يجتمع الناس على مصحف عثمان لكن آآ على كل حال لا شك ان آآ الخروج من الخلاف وآآ - 00:45:09
الاكتفاء بذلك هو آآ الاتم. مع العلم من ان اه الحنابلة لما قالوا من انه يقرأ بما في مصحف عثمان فلو قرأ بقراءة نافع اوقر بقراءة الكساء اوقر ابي اه اه غيرهما فالصلاة في ذلك صحيحة. نعم. ولو قرأ في الصلاة الواحدة في ركعة بقراءة - 00:45:29
وفي الثانية بقراءة فكذلك هي صحيحة. لانه كله مغوي ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس هذا فحسب بل الامر هو الذي نريد ان ننبه عليه بعد ذلك وهو - 00:46:00
ان المشهور من المذهب عند الحنابلة انه يكره. يعني نقول الصلاة صحيحة. لكن يكره للامام ان يقرأ بقراءة تخالف مشهورة في آآ ذلك البلد الذي يصلي فيه لانه من الفتنة - 00:46:17
اه الناس وآآ يضرب كتاب الله جل وعلا بعضه ببعض اه قد يظن الظان ان الامام قد اخطأ او ان القراءة ان الصلاة الاية قرأت على غير وجهها وهذا ايضا من الامور التي - 00:46:40
ربما عمد عليها بعض الائمة. ارادوا بذلك اظهار بعض القراءات وربما كان ثم مقصد غير صحيح. لكن حتى مع ارادة اظهار القراءة ونحوها فانه ليس محلا له الصلاة. بل اماكن التعلم وما جاء وحلق القرآن لا غير - 00:47:01
اه لكن لا يفتن الناس ولذلك آآ حصل في آآ وقت مضى ان اماما قرأ في رمضان بغير آآ القراءة التي شهرت عندنا هي قراءة حفص فنقل ذلك الى شيخنا الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى فنهى عن ذلك وقال بان هذا فتنة - 00:47:29
يعني للناس لما ذكرنا ولذلك المستقر عند الحنابلة كراهية ذلك. نعم. مع قولنا بصحة الصلاة لو قال شيء من هذا. نعم قال رحمه الله وان كان في القراءة زيادة حرف فهي اولى لاجل العشر الحسنات. يعني هذا من القراءات الثابتة او المستقرة - 00:47:53
التي هي داخلة في مصحف عثمان. نعم سلام عليكم. قال رحمه الله ثم بعد فراغه من قراءة السورة يركع مكبرا لقول ابي هريرة رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه - 00:48:16
وسلم يكبر اذا قام الى الصلاة ثم يكبر حين يركع متفق عليه. رافعا يديه مع ابتداء الركوع لقول ابن عمر رضي الله عنهما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه. واذا اراد ان يركع وبعدما يرفع رأسه متفق عليه - 00:48:29
نعم. اه هنا قال ثم بعد فراغه من قراءة السورة يركع مكبرا آآ لم يشير المؤلف رحمه الله تعالى الى آآ ما ينبغي وهو ان يسكت سكتة لطيفة بين فراغه من القراءة وتكبيره للركوع - 00:48:52
وذلك ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح آآ ان آآ له سكتة في اول الصلاة ما بين التكبير والقراءة التي يقول فيها دعاء الاستفتاح كما جاء ذلك في حديث ابي هريرة - 00:49:13
وايضا كان يقرأ يسكت سكتة لطيفة قبل ان يركع آآ في كما آآ عند اهل آآ السنن اه فهذا ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم. نقلت سكتة ثالثة وهي محل الخلاف وهي بين قراءة الفاتحة وقراءة سورة - 00:49:28

روي في ذلك حديث الحسن عن سمرة. آآ واهل العلم على تضعيفه لحصول الانقطاع فيه. آآ تكلموا فيه آآ آآ الثبوت هذه آآ السكتة اه نعم لكن سيأتي الكلام عليها في صلاة الجماعة باذن الله جل وعلا - 00:49:48

اه قال ثم يركع مكبرا. يركع اه اي ينتقل من قيامه الى اه الركوع. ستأتي صفات اه الركوع كما اه ذكر اه المؤلف او كما سيذكر المؤلف رحمه الله تعالى. والتكبير هنا بان يقول - 00:50:07

الله اكبر مثل تكبيرة اه استفتاح الصلاة او تحريمة اه الصلاة. اه لما جاء في الاحاديث وذكره الشارحون ثم يكبر حين يركع. قال رافعا يديه ويذكر الان الصفة ما يذكره المؤلف هنا هو ايش - 00:50:27

مشترك بين ان يكون فرض لازم او سنة ومستحب لا لم يفرق لان الكلام هنا هو في بيان الصفة. وسيأتي في نهاية هذا الى آآ عد ما هو واجب وما هو ركن وما هو مستحب على ما سيأتي بيانه باذن الله جل وعلا. قال رافعا يديه فيستحب ايضا - 00:50:51

رفع اليدين الى حذو المنكبين او الى حيال الاذنين عند التكبير للركوع كالتكبير عند اه تحريم او استفتاح الصلاة آآ لما جاء عن ابن عمر هنا في آآ الحديث آآ قال اذا استفتح الصلاة رفع يديه - 00:51:20

حتى يحاذي منكبيه واذا اراد ان يركع كذلك نعم قال رحمه الله ويضعهما اي يديه على ركبتيه مخرجتي الاصابع استحبابا نعم اذا كبر للركوع فركع فاول شيء يبدأ به ان يضع - 00:51:40

آآ يديه على ركبتيه يعني راحة يديه على آآ ركبتيه ومفرغتي الاصابع لما جاء عن آآ ابن مسعود جاء ايضا في حديث آآ آآ انه آآ فرج بين آآ اصابعه انه فرج بين - 00:52:01

اصابعه. وهذا مما يستحب في الصلاة ويندب فيها لمجيء السنة بذلك. نعم قال رحمه الله ويكره التطبيق بان يجعل احدى كفيه على الاخرى ثم يجعلهما بين ركبتيه اذا ركع وهذا كان في اول الاسلام ثم - 00:52:21

قال ويكره التطبيق التطبيق هي صورة من صور آآ او صفة من صفة آآ وضع اليدين في اثناء الركوع آآ وهي في اول الامر ثم ثم نسخت صفة التطبيق هو ان يضع كفه هذه على هذه - 00:52:41

ثم يضعهما بين فخذيه عند ركبتيه او بين فخذيه فيركع آآ على وهي على هذه الحال. فهذا كان في اول الامر ثم آآ نسخ ثم آآ نسخ فكان آآ المستحب ان آآ يضعهما على ركبتيه كما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى - 00:52:58

نعم السلام عليكم. قال رحمه الله ويكون المصلي مستويا ظهره ويجعل رأسه حيال ظهره فلا يرفعه ولا يخفضه روى ابن ماجة عن وابسة ابن معبد قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وكان اذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر - 00:53:22

نعم قال مستويا ظهره يعني انه اذا ركى فانه يسوي ظهره قدر استطاعته فلا يجعله مقوسا كما يفعل كثير من الناس بل لا بد ان يستقيم والمؤلف رحمه الله تعالى هنا يذكر الصفة - 00:53:46

الكاملة الصفة التي يحصل بها تمام الركوع على هيئة ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم. ولذلك قال في الحديث ثم هصره هصر ظهره. يعني سواه فمنع تقوسه. فاذا هصره استوى فاذا هصره استوى. قال ويجعل رأسه حياله - 00:54:08

احياء لا يعني ايضا مستقيما مع ظهره آآ ينكس رأسه حتى يرى آآ استه او آآ آآ قدميه ولا ايضا يرفع رأسه فيرى آآ امام بل يجعل اه اه رأسه بازاء ظهره مستويا معه. اه فينظر موضع سجوده في تلك الحال - 00:54:34

ولذلك جاء في الحديث فلا يرفعه ولا يخفضه. آآ ولا يصوبه كما آآ في آآ الحديث. ولذلك آآ روى ابن ماجة عن قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي واذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقام - 00:54:59

يعني انه ليس فيه اعوجاج ولا آآ آآ انحراف. نعم سلام عليكم. قال رحمه الله ويجافي مرفقيه عن جنبيه نعم ويجافي مرفقيه عن جنبي فلا يجعل آآ مرفقيه لاصقة في آآ جنبيه آآ لمجيء الحديث في بذلك - 00:55:20

فجافاهما عن آآ جنبه يقال مرفق ومرفق يصح بهما بالفتح والكسر. نعم قال رحمه الله والمجزئ الانحناء بحيث يمكن مس ركبتيه بيديه ان كان وسطا في الخلقة. اذا هنا ذكر المؤلف رحمه الله تعالى تمام الركوع - 00:55:49

وهو ان يرفع يديه ثم يهوي مكبرا راكعا حتى يجعل يديه على ركبتيه مفرجتين الاصابع ثم يسوي ظهره فيستقيم ويهصره فلا آآ

يعوج ولا آآ يميل ويجعل ايضا رأسه بازاء ظهره. كذلك فاذا صلى او ركع على هذه الهيئة - 00:56:12
فقد ادى الركوع على التمام والكمال فلما ذكر المؤلف هيئة التمام والكمال ذكر ما يقابلها وهي ادنى هيئات الركوع التي يصح بها قال والمجزئ من ذلك الانحناء بحيث يمكنه مس ركبتيه بيديه ان كان وسطا في الخلقة - 00:56:42
ان ينحني بحيث يمكن ان تصل يديه الى ركبتيه فاذا كان يمكنه كذلك فنقول من ان هذا قد ركع اما لو ان شخصا حرف ظهره انحرافا يسيرا لكن لو اراد ان يمس ركبتيه لم آآ بيديه لم تصل الى ذلك وهي معتدلة الخلقة لا طويلة ولا قصيرة فنقول هذا - 00:57:08
وان انحرف فان انحرافه لم يصل الى حد الركوع المجزئ واضح واضح يا اخوان نعم. فهذا هو حده. ولذلك يقولون اه في اه يعني صيغة اخرى يقولون ان اه اه - 00:57:36
الحد المجزئ ان ينحرف بظهره حتى يكون اقرب الى الركوع المعتدل منه الى القيام يعني عندنا قيام وعندنا ركوع. واضح؟ عندنا حال وسط بينهما فاذا انحرف عن هذه الوسط فكان اقرب الى - 00:57:54
الركوع الكامل هذا شرع او ادى الركوع المجزئ واضح نعم اه لذلك قال والمجزئ الانحناء بحيث يمكنه مس ركبتيه بيديه ان كان وسطا في الخلقة. او قدره من غيره. اذا كان - 00:58:18
اه اه طويل اليدين فلا بد فلا يكفي فقط ان يصل الى ركبتيه فليعتبر ان يديه متوسطتي الطول فينحرف اكثر كما لو كانت اليدان ليستا طويلتان. فاذا وصل الى هذا الحد - 00:58:38
نقول هذا ركى. والعكس بالعكس فلو كانت يداه قصيرتان نعم فاذا انحرف ولو لم يصل الى اه الركبتين بيديه لكونها قصيرتين لا لكونه لام لم ينحني الانحناء المجزئ فنقول من ان ركوعه صحيح آآ ويمكن ان يكون بالصفة الثانية اوضح وهو ان يكون الى الركوع - 00:58:57
المعتدل اقرب منه الى القيام المعتدل. واضح؟ نعم السلام عليكم. قال رحمه الله ومن قاعد مقابلة مقابلة وجهه ما وراء ركبتيه من الارض ادنى مقابلة. وتتمة الكمال. يعني لو صلى شخص وهو قاعد فاراد ان يركع - 00:59:23
فما القدر الذي يحصل به الاجزاء؟ قال ومن قاعد يعني والقدر الذي يحصل به الاجزاء في الركوع ممن صلى قاعدا مقابلة وجهه ما رأى ركبتيه وشلون ما وراء الركبتين المقصود بوراء هنا قدام الركبتين - 00:59:45
ولذلك عبر في الاقناع قدام يعني ان الشخص الان اذا صلى منحرفا فهو ينحرف حتى يوازي بوجهه ادنى مقابلة لما بعد ركبتيه من الارض ولذلك قال هنا ما وراء ركبته من الارض - 01:00:09
واضح؟ يعني اذا حطيت الان ركبتك حط قدامها مفتاح او اي شيء اذا وصلت الى ان ترى هذا المفتاح او هذا الشيء يعني ان آآ توازي ببعض وجهك هذا الموضع الذي هو قدام الركبتين فقد ركعت - 01:00:29
وتمامه وتتمتها الكمال معنا وتتمة والكمال يعني ان تحاذي بكامل وجهك كاملة ما قدام الركبتين واضح واضح يعني ان تحاذي به كامل وجهك ما قدام الركبتين فاذا فعلت ذلك فقد حصل منك كمال الركوع آآ للمصلي جالسا. نعم - 01:00:47
احسن الله اليك قال رحمه الله ويقول راكعا سبحان ربي العظيم لانه عليه الصلاة والسلام كان يقولها في ركوعه رواه مسلم وغيره والاقتصار عليها افضل نعم آآ اقالة ويقول راكعا سبحان ربي العظيم - 01:01:18
هذا هو الذكر المشروع في الركوع ان يقول سبحان ربي العظيم لانه لما نزلت آآ قال ان الله جل وعلا فسبح باسم ربك العظيم قال اجعلوها قال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوها في - 01:01:36
ركوعكم. نعم آآ ولما نزل السبح اسم ربك الاعلى قال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوها في سجودكم. فقالوا من ان هذا هو الذكر في الركوع وهذا هو المشهور عند اكثر اهل العلم عند اكثر اهل آآ العلم نقل فيه الاجماع وان كان قد جاء عن آآ او روي عن ما لك - 01:01:50
شيء آآ غير ذلك لكن المستقر عند عامة اهل العلم آآ ان الراكع يقول في ركوعه سبحان ربي آآ العظيم نعم وسيأتي اه يعني حكم هذا التسبيح لان الحنابلة يوجبون هذه الاذكار خلافا لجمهور اهل العلم. نعم - 01:02:15

السلام عليكم. قال رحمه الله والواجب مرة وادنى الكمال ثلاث واعلاه لامام عشر. وقال احمد جاء عن الحسن التسبيح التام سبع والوسط خمس وادناه ثلاث. قال والاقتصار عليه افضل يعني ان قول سبحان ربي العظيم مجردة - 01:02:37

فلا يضم اليها وبحمده للاشارة الى رواية جاءت في ذلك ضعيفة. قال بها بعض اهل العلم. فالمشهور من المذهب عند آآ الحنابلة رحمه الله ان يقول سبحان ربي لا يزيد على ذلك. لا يزيد على ذلك. ثم قال والواجب مرة - 01:02:57

باعتبار ان هذا الذكرى عند الحنابلة واجب. فما يتأتى به الواجب ان يقولها مرة نعم ثم قال وادنى الكمال ثلاث انه جاء عند اهل السنن انه قال فليقل سبحان ربي العظيم ثلاث مرات وذلك - 01:03:16

ادنى يعني ادنى ما يقال في اه في الركوع. ثم قال واعلاه للامام عشر الامام المنفرد عشر. اه ما وجه التحديد بعشر وجه التحديد بعشر انه اه نقل اه عن عمر ابن عبدالعزيز اه انه كان يسجد. يقول فحزغنا كم يجلس - 01:03:33

فنظرنا فسبحنا فنظرنا فاذا هي عشر تسبيحات وكان من اكثر الناس ضبطا لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتأسيا بها لاجل ذلك قال الحنابلة من ان اعلاه عشر نعم. اه جاء عن احمد شيء اخر وهو اه اه اشارة الى ماذا؟ الى ان هذا الباب هو يعني بابه فيه توسعة - 01:04:01

او فيه توسعة لكن لما قرر اكثر ما ثبت في ذلك اراد ان يشير الى آآ شيء مما جاء عن بعض السلف ونقله احمد رحمه الله تعالى فالمعول عليه والاصل هو ما ذكره شارح اول نعم - 01:04:27

قال رحمه الله ثم يرفع رأسه ويديه لحديث ابن عمر السابق قائلا قائلا امام منفرد سمع الله لمن حمده مرتبا وجوب لانه عليه الصلاة والسلام كان يقول ذلك قاله في المبدع ومعنى سمع استجاب - 01:04:46

نعم آآ لم يذكر آآ المؤلف الماتن ولا الشارح آآ ما آآ قد يرد من او آآ اذكار اخرى اه مما جاءت في اه حال الراكع في ركوعه كقوله سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي واسبه قدوس رب - 01:05:05

اه الظاهر من هذا ان اه محلها هو ما يكون من صلاة المتنفل والصلاة في الليل ونحو ذلك آآ كأنهم يعني آآ يجعلون هذا آآ هو آآ محلها وما آآ آآ يكون فيها دون الفقير - 01:05:26

ولذلك قال ثم يرفع رأسه ويديه لحديث ابن عمر آآ السابق. آآ رفع الرأس ايضا هذا لا اشكال فيه. وهو جاء في آآ السنة النبوية ان النبي صلى الله عليه وسلم يرفع من ركوعه فحتى يطمئن او يعتدل قائما - 01:05:47

ويستحب مع ذلك ان يكبر. لان التكبير في كل رفع وخفض. ويرفع يديه مع ذلك لحديث ابن عمر. الذي ساقه المؤلف او الشارح قبل قليل. ثم قال قائلا اماما قائلا امام ومنفرد. يعني - 01:06:07

ان الامام والمنفرد يقول ان سمع الله لمن حمده سمع الله آآ لمن حمده مرتبا وجوبا. يعني لا يقولون آآ آآ حميد حمد الله جل وعلا او آآ آآ الله يسمع من حمده او نحو ذلك لا - 01:06:27

هذه الفاظ وهي من الفاظ الذكر والفاظ الذكر معتبرة بها بلفظها آآ دون آآ الانتقال الى معناها فلاجل ذلك قال الحنابلة من انه مرتبا وجوبا. يعني ان يقولها بلفظها. لانه عليه الصلاة والسلام كان يقول ذلك - 01:06:51

ومعنا سمع استجاب يعني في هذا الموضع لان السمع آآ يأتي بمعنى ادراك المسموع قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وقد يكون بمعنى الفهم والعقل لا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا واسمعوا - 01:07:11

ها وتكون بمعنى الاجابة كما هنا وتكون بمعنى اه الانقياد كما في قول الله جل وعلا سماعون للكذب يعني منقادون له فالمعنى هنا هو بمعنى الاستجابة. فالله جل وعلا يجيب من حمده واثنى عليه وآآ آآ - 01:07:36

ما يكون ذلك صلاة المصلي ولهجه بالذكر والثناء على ربه جل في علاه. نعم. ولذلك قال ومعنى سمع استجاب نعم قال رحمه الله ويقولان بعد قيامهما واعتدالهما ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء الارض - 01:08:01

وملء ما شئت من شيء بعد اي حمدا ولو كان اجساما لملأ ذلك نعم اه هنا وله قول وله وله قول اللهم ربنا ولك الحمد وبلا واو افضل عكس ربنا ولك الحمد ربنا - 01:08:23

لك الحمد نعم آآ هنا يقول ويقولان بعد قيامهما واعتدالهما ربنا ولك الحمد. من هما الذي اللذان يقولان؟ يعني الامام والمنفرد فما حال المأموم؟ المأموم له حال خاصة سيذكرها المؤلف رحمه الله تعالى بعد الانتهاء مما يقوله الامام - 01:08:42

فيقولان بعد قيامهما واعتدالهما ربنا ولك الحمد ملء السماوات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد وهنا ايضا تلحظ انه اقتصر على ذلك وكأنه لا يزيد ولا ولا ينقص - 01:09:06

بعض الحنابلة قال من انه يقول ايضا ما ورد آآ وصحح في في الانصاف وآآ في في غيره انه يقول اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد - 01:09:28

آآ مظاهر هذا ايضا انه لا يقول الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مع انه آآ جاء ذلك في آآ السنة. آآ على كل حال اه اه يعني هذا ما درج عليه الحنابلة رحمه الله تعالى - 01:09:44

واه اعتبروه. وان كان اه يعني اه في قول ما جاءت به النصوص الاخرى اه ساعة آآ اعتبار آآ وهي من آآ الاحاديث الثابتة والسنن آآ المستقرة عن النبي صلى الله عليه - 01:10:06

بين بعد ذلك آآ معنى ملء السماوات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد. يقول لو كانت اجساما لملأت ذلك آآ على كل حال يعني آآ ملء كل شيء بحسبه. فكأنه حمد الله جل وعلا واثنى عليه ثناء كثيرا - 01:10:26

اه بما يملأ هذه اه اه الافلاك والاكوان على اتساعها وانفساحها وكبرها وذلك دليل على تعظيم الله جل وعلا اه وعظم اه الثناء عليه اه بما يليق وبه جل في علاه ثم قال وله قول اللهم ربنا ولك الحمد. يعني آآ ان المؤلف لما ذكر الصيغة الاولى وهي قول ربنا - 01:10:46

ولك الحمد للامام والمنفرد اذا قام آآ يقول ان لها صفة اخرى وهو ان يقول اللهم ربنا ولك الحمد مزاد في البداية اللهم اللهم هناك ربنا ولك الحمد وهنا اللهم ربنا ولك الحمد. ثم قال وبلا واو افضل. يعني ان يقول - 01:11:16

اللهم ربنا لك الحمد عكس ربنا ولك الحمد. فكأنه رتبها ربنا ولك الحمد اللهم ربنا لك الحمد اللهم ربنا ولك الحمد ربنا لك الحمد فعلى كل حال هي قد جاءت في ذلك في احاديث متنوعة منها ما جاء في الصحيح الذي ابتدأ بها المؤلف رحمه الله - 01:11:41

والله تعالى اه فرغ عليها الصيغ والصفات اه الاخرى. ولا شك ان اه تفضيل هنا عند اهل العلم بالاكثر ورودا وان كان بعضهم يقول الاكثر مبنى لانه ادل في الاكثر في المعنى واكثر في اللفظ والاجر. آآ لكن لا شك ان ما - 01:12:13

ما ثبت اكثر وما لازمه النبي صلى الله عليه وسلم فهو الاتم والافضل. التنويع بينها نعم هو باب من ابواب الخشوع والخضوع لان المرء اذا اعتاد لفظا قاله بغير ما نظر ولا تأمل - 01:12:38

فاذا انتقل منه الى اخر فانما ينتقل بادراك ونظر وآآ ارادة تحول فيكون ذلك امعن لنظره وادعى لتدبره فيكون الانتقال في هذه الحال آآ مما يستدعي زيادة خشوعه وذهاب آآ تفلت نفسه وآآ استيلاء وساوسه عليه. نعم - 01:12:58

السلام عليكم. قال رحمه الله ويقول مأموم في رفعه ربنا ولك الحمد فقط. لقوله عليه الصلاة والسلام اذا قام الامام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد متفق عليه من حديث ابي هريرة. نعم هذا هو آآ يعني مشهور - 01:13:26

المذهب عند الحنابلة وهو ان المأموم يقول ربنا ولك الحمد يقول في رفعه وهنا لعلك ان تلحظ ان قول ربنا ولك الحمد بالنسبة للامام والمنفرد تقال حال القيام حال القيام - 01:13:46

وبالنسبة الى المأموم تقال حال الانتقال واضح واضح ولا لا يعني الامام يقول في حال الانتقال من الركوع الى القيام يقول سمع الله لمن حمده فيقول ربنا ولك الحمد وهو - 01:14:06

قائم واما وكذلك المنفرد. اما المأموم فانه يقول ربنا ولك الحمد في حال في حال انتقاله ثم آآ المؤلف رحمه الله تعالى يقول فقط اه كما الماتن هنا اه كانهم قالوا اه انه يقتصر عليها لان اه جاء في الحديث فاذا قال سمع الله لمن حمده - 01:14:25

فقولوا ربنا ولك الحمد. فكأنهم فهموا من هذا الحديث انه يقصر المأموم على هذا اللفظ وهذا الذكر دونما اه سواه. وهو الحقيقة يعني اه جاء عند جمع من اه الحنابلة - 01:14:52

كما هو قول المجد والموفق وغيرهم انه يقول ما جاء في ما يقوله الامام وغيره آآ حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه. لان النبي صلى الله

عليه وسلم سمع شخصا يقول ذلك - 01:15:11
فقال من القائل انفا خاف الصحابة فالمهم انهم قال انا قال لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرها كلهم يرجو ان يكتبوها اولا آآ وهو كان مأموما تدلى ان ذلك يمكن ان يقال ولذلك كان قول كثير من الحنابلة ان المأموم آآ يقول ما - 01:15:29
اه اه جاء ايضا من اوراد او من اذكار في حال القيام ولو كان مأموما ليس بامام ولا منفرد لماذا بضعة وثلاثين ملكا بحث بعض اهل الحديث وش راح الحديث هذا - 01:15:55
يقول بعضهم يقول فتأملت فاذا هي بضعة وثلاثون حرفا فكأنهم يعني الملائكة يبتدرونها بعدد حروفها بعدد حروفها. هذا من الملاحظ اللطيفة والامر في ذلك يعني ليس آآ يعني آآ محتاج الى مثل او زيادة في تدقيق او آآ تفضيل او تحقيق او سواه. نعم - 01:16:14
السلام عليكم قال رحمه الله واذا رفع المصلي من الركوع فان شاء وضع يمينه على شماله او ارسلهما قال واذا مع المصلي من الركوع فان شاء وضع يمينه على شماله او ارسلهما - 01:16:48
اذا اذا رفع من الركوع فهو يرفع يديه الى حذو منكبيه او حيال اذنيه مثل ما قلنا في اول الصلاة او في حال الاستفتاح لحديث ابن عمر فاين يضعها بعد ذلك؟ هل يقبضهما كحال القيام قبل الركوع او يرسلهما - 01:17:05
آآ لم يأتي في النصوص شيء فلاجل ذلك اه جاء عن احمد التخيير في ذلك قال انشاء ارسلهما لان هذا هو الاصل وان شاء قبضهما على نحو ما كان من حاله قبل الركوع - 01:17:24
آآ المفضل عند الحنابلة آآ ان يقبضها ان يقبضها وهذا وهذا القبض وهذا القبظ او لولا ابعد طبعا هي مسألة الامر فيها يسير جدا ولا تشغيب فيها خلافا لبعض المتأخرين الذي جعل من هذه المسألة ما محلا للامتحان والاختبار والتبديل - 01:17:41
في عواء التفسيق آآ هذا كله ليس بجيد ولا بصحيح الامر في ذلك يسير. فكيف ما فعل فالامر سهل. اه اه لانه لم يرد شيء اه آآ يخص صفة آآ ترفع ما سواها او تقيد ما عداها - 01:18:13
فالامر فيه بالنظر والقياس فمن اهل العلم من اعتبر الحال الاصل وهو ان الانسان يرسل يديه ومن اهل العلم كلاهما جاءت عن احمد من قال ان الاستصحاب هنا اما استصحاب للاصل البعيد او استصحاب للاصل القريب - 01:18:39
الاصل البعيد ما هو؟ ان الانسان يرسل يديه عادة لكن هذا خارج الصلاة فاذا نظرنا الى الاصل القريب فالاصل القريب في الصلاة ان القائم في حال قيامه يقبض يمناه اه او يقبض - 01:19:03
يسراه بيمناه فقالوا من ان الاصل القريب اولى من الاصل البعيد ويتبين ذلك اكثر في صلاة الجنازة فانه اذا كبر فان فانه بعد التكبير كحاله بعد الركوع فاذا قلنا من ان حالها مثل حال ما قبل التكبيرة الثانية فانه يقبضها. وهذا اقرب وهو الذي يجري - 01:19:22
عليه عمل الناس اليس كذلك؟ ومثل ذلك ايضا صلاة الكسوف فانه اذا ارتفع من الركعة من الركوع الاول انه يشع في القراءة فيدل ذلك على ان حال القيام بعد الركوع - 01:19:52
كحال القيام قبل الركوع. فيشتبهان في هيئتهما كما انه آآ يقرأ فيها. فلما كان ذلك في صلاة الكسوف كان غيرها مثلها. كان غيرها مثلها والامر في ذلك واسع بالمرأة. فلا آآ تشديد ولا تشغيب آآ ولذلك آآ جرى - 01:20:10
هنا على ان آآ على التخيير بين القبض والارسال. نعم سلام عليكم. قال رحمه الله ثم اذا فرغ من ذكر الاعتدال يخر مكبرا ولا يرفع يديه ساجدا. على سبعة اعضاء - 01:20:36
اليه ثم ركبتيه ثم يديه ثم جبهته مع انفه. لقول ابن عباس رضي الله عنهما امر النبي صلى الله عليه وسلم ان على سبعة اعظم ولا يكف شعرا ولا ثوبا الجبهة واليدين والركبتين والرجلين متفق عليه. للدار قطني - 01:20:55
عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا لا صلاة لمن لم يضع انفه على الارض. نعم. اه هنا قال ثم اذا فرغ من في الاعتدال يخر مكبرا وقوله يخر مكبرا يعني ينزل ساجدا - 01:21:15
ولعلك تلحظ هنا مسألة قبل ان نأتي الى تفاصيل آآ الانتقال من القيام الى السجود ان ان انتقال عند الحنابلة سواء الى الركوع او الى

السجود هو مقصود فلو ان شخصا على سبيل المثال لما قام من الركوع - 01:21:33
المه شيء فسقط فليس له من سقوطه ان ينتقل الى سجود بل يقولون لا بد ان يقوم لينتقل من القيام الى السجود واضح آآ ولو ان شخصا مثلا اه في لما انتهى من قراءة الفاتحة - 01:21:57
المه شيء في جنبه فهصغ ظهره فوجد نفسه راكعا فقال سبحان ربي العظيم شفها نقول لا عند الحنابلة ان ذلك لا يصح بل لابد ان يقوم فيقصد الانتقال فينتقل بقصد - 01:22:21
فهنا قال ثم اذا فرغ من ذكر الاعتدال يخر مكبرا لماذا قال يخر مكبرا وهل لهذه الكلمة معنى يخصها دون غيرها اما قوله يخر فهذا هو ما جاء في كتاب الله جل وعلا خروا - 01:22:41
سجدا وبكيا والخروج هنا صفة في النزول خاصة وهي من اعظم ما يكون بها الخضوع ليست كسائر النزول خلافا لما يفعله كثير من الناس فان الخروج ان ينزل الشيء بكليته - 01:23:04
فلذلك يقولون خر السقف يعني سقط مرة واحدة فخروج الشخص ونزوله بكليته مستقيما قبل ان ينحني واضح؟ حتى اذا وصل الى الارض بعد ذلك ينحني وهنا يقول من انه يخر مكبرا اذا ينزل مستقيما - 01:23:26
وينتقل مع تكبير فيقول الله اكبر وليس فيها في هذا الانتقال رفع لليدين لانه لم ياتي في حديث ابن عمر الا المواضع الثلاثة هو الرفع من التشهد كما سيأتي باذن الله جل وعلا. ثم قال ساجدا. السجود فيه من حيث - 01:23:51
الاصل هو الخضوع السجود من حيث الاصل هو الخضوع. ولما كانت هذه الهيئة من اعظم ما هيئات الخضوع الله جل وعلا سميت سجودا ولذلك كان اقرب ما يكون العبد في تلك الهيئة التي تسمى - 01:24:14
سجودا اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد. فاكثروا فيه من الدعاء قمن او حري ان يستجاب لكم. نعم. ساجدا على سبعة اعضاء آآ رجليه ثم ركبتيه هذا بيان كيف ينزل - 01:24:35
فاذا خر تقرب من الارض رجليه على الارض فاي شيء يبدأ به بعد رجليه ركبتيه ثم يديه ثم جبهته مع انفه قوله ثم ركبتيه هذه آآ محل كلام وهو وهو انه جاء في حديث وائل ابن حجر لا يبرك احدكم بغوك البعير - 01:24:53
يضع ركبتيه قبل يديه لكن هذا الحديث في روايات مختلفة ولذلك قالوا انه انقلب على الراوي فقالوا انه قال وليقدم ركبتيه على يديه او ليقدم يديه على ركبتيه واطال اهل العلم في ذلك حتى آآ ابن القيم في زاد المعاد افاض القول فيها وربما بعض المتأخرين - 01:25:21
كتب فيها كتابات وان كانت ليست على آآ اصول يعني دقيقة من طرائق اهل العلم والفقهاء رحمهم الله تعالى. لكن الكلام هنا انه جاء حديث آآ وائل ابن حجر لا يبرك بروك البعير وليضع آآ آآ ركبتيه قبل يديه - 01:25:48
جاء حديث ابي هريرة آآ اذا سجد احدكم فليقدم يديه على ركبتي ولا يبرك به كالبعير عند ذلك جرى الخلاف بين اهل العلم فصفة بروك البعير منهي عنها بكل حال - 01:26:08
واضح لكن ايهما اصح؟ ايهما اصح الخلاف فيها قوي جدا من جهة اول شيء اه اختلاف لفظي الحديث وما حصل من الانقلاب على بعض الرواة وايضا تصور هيئة بروك البعير - 01:26:30
لان البعير اول ما ينزل على يديه اول ما ينزل بيديه اليس كذلك نعم لكن من قال من ان اه ان النزول باليدين وليس بالركبتين قال حتى ولو. لان البعير وان كان ينزل بيديه لكن ركبتيه في يديه - 01:26:55
وهذا يعني في من حيث الخلقة قد يكون آآ مقبولا. فعلى كل حال آآ آآ جرى فيها الخلاف احمد ايضا مثل هذه المسألة يعني آآ جاء عن الروايتين لكن المشهور المستقر عند الحنابلة ان النزول بالركبتين - 01:27:18
قبل اليدين وجاء هذا عن عمر والامر في ذلك اه اه فيه اه يسر وسهولة آآ وان كان بعض اهل العلم قال اصلا ان بروك البعير او ان محل النهي هو الحال التي ينزل فيها الانسان وهو ان يقوس ظهره اول نزوله - 01:27:39
ان يقوس ظهره وان يبتدأ بالنزول بمقدمة رأسه ووجهه وظهره فان هذه حال مكروهة. فترتفع او يكون يعني في حال مشابهة لهيئة

البعير. فقالوا من ان هذه هي المنهية عنها فاذا حصل منه الغرور - 01:28:06
فانه يخرج عن مشابهة البعير. فنقول اذا يخر ساجدا ويقدم يديه باعتبار ما جاء في حديث وهو اصح عنده من حديث ابي هريرة. وجاء ايضا في بعض الاثار عن آآ عمر فجعلوه مقدما على ذاك على ما جاء في حديث - 01:28:26
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ولو حصل ان شخصا قدم يديه على ركبتيه فهو ايضا مما آآ فيه نوع فسحة والامر فيه يسير خاصة وان الخلاف في ذلك آآ شديد والتجاذب للاقاويل فيه كثير. قال ثم جبهته مع انفه - 01:28:46
فيضع جبهته مع انفه. فهذه الاعضاء السبعة اه القدمان او الرجلين اه الركبتان اليدان او الكفان وآآ الجبهة مع الانف. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال يسجد على جبهته واشار الى انفه - 01:29:06
واستدل في هذا بحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه وارضاه نعم. اه هنا قال ولا يكف شعرا ولا ثوبا هذي نعم. قال ولا يكف آآ شعرا ولا آآ ثوبا - 01:29:26
ولا يكف شعرا ولا ثوبا هذا مما نهي عنه. في حال الصلاة والعلة في ذلك اه قالوا من انه لا يمنعها من السجود لا يمنعها السجود فاذا مثلا اه كان له شعر طويل فنزع فنزل على الارض - 01:29:45
آآ او آآ ثوب ثوب ما هو العمامة في الغالب او آآ بعض آآ يعني اذا كان له ثوب واسع فنزلت بعض اطرافه. ومثل هالشماغ الان الاحسن ان الا يكفها - 01:30:09
لئلا يمنعها من لان لا يمنعها من آآ السجود طيب اه بعظ الناس يبتدأ الصلاة وهو قد رفع عمامته خاصة اذا كانت تشغله في الصلاة فهل هذا نوع من الكف او لا - 01:30:26
من اهل العلم من قال متأخرين ذلك وقال ينبغي له ان يطلقها يعني ان يغسلها حتى تسجد ويأخذ اجرها ومنهم من قال انه آآ لو حصل ذلك في اثناء الصلاة - 01:30:48
اما قبل الصلاة فان اه اه العمامة او الشماغ مما تلبس على هيئتين على هيئة مرسلة وعلى هيئة اه مرفوعة او اه غير اه اه او موضوعة على الراس. اه فبناء على ذلك لا يتعلق بها - 01:31:04
الكف فلا يبعد ان يكون الثاني لو حصل ذلك انه رفع قبل الصلاة. وان كان آآ فيتفق القولان انه لون آآ في اثناء ذلك في الصلاة فينبغي له الا يرفعها و - 01:31:24
من حيث الاصل انه لو ارسلها في الصلاة فتركها فهو اولى لعله ان يكون ممن اخذ اجر سجودها لانه لا آآ لا يحول بينها وبين آآ السجود. نعم قال رحمه الله - 01:31:41
ولا تجبوا مباشرة المصلي بشيء ثم قبل هذا قال وللدار عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا لا صلاة لمن لم يضع انفه على الواجب اه في الاعضاء السبعة مثل ما قلنا الرجلان او القدمان الركبتان اليدان - 01:32:01
مع الانف لكن هنا قال لمن لم يضع انفه هل يكتفى بالانف لا لا يكتفى بالانف لكن الحنابلة يقولون ان الانف تبع للجبهة. فيجب ان يترك ان يضع جبهته ان يضع انفه مع جبهته - 01:32:22
فلو اقتصر على الانف بدون آآ مع رفعه لجبهته لم يكن ساجدا. لم يكن آآ ساجدا على اعضائه السبعة. نعم قال رحمه الله ولا تجبوا مباشرة المصلي ولا تجبوا مباشرة المصلي بشيء منها فتصح ولو سجد مع حائل بين - 01:32:41
بين الاعضاء ومصلاه قال البخاري في صحيحه قال الحسن كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة اذا كان الحائل ليس من اعضاء سجوده فاذا جعل بعض اعضاء السجود فوق بعض كما لو وضع يديه على فخذيه او جبهته على يديه لم يجزئه - 01:33:02
هنا قال ولا تجب مباشرة المصلي بشيء منها. يعني ان المصلي اذا سجد فلا يجب عليه ان يباشر بهذه الارض فلو كان بينها وبينها حائل كما لو كان في الارض حرارة فوضع اطراف شماغه ثم جعل يديه على - 01:33:25
على بعض ثوبه واضح يقولون ان هذا ليس بلازم اما في الركبتين فهذا ظاهر لانها مما يلبس عليها اللباس وينبغي تغطيتها لان لا تنكشف العورة وكذلك ايضا في القدمين لانه يصلي بالخفين وهذا امر - 01:33:48

واظاهر قالوا وكذلك في اليدين وفي الجبهة مع الانف لمجيء ذلك. فان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في بعض طين فجعل كساءه يتقي به آآ ان يصيب يديه. نعم. وايضا جاء عن الصحابة في شدة الحر انهم ربما - 01:34:09

اتقوا ببعض اشياء آآ ما يجدون من حرارة الارض آآ كما ذكر ذلك البخاري وغيره. فلاجل ذلك قالوا من ان هل ليس بلازم ليس ذلك بلازم ولا شرط. بل تصح الصلاة ولو حيل بين هذه الاعضاء وبين اه الارض - 01:34:29

هنا قال اه فان جعل بعض اعضاء السجود فوق بعض كما لو وضع يديه على فخذيه او جبهته على يديه لم يجزه يعني انه آآ لماذا لم يجزئه قالوا للتداخل بين اعضاء السجود - 01:34:51

ولانه بالنسبة للعضو ليس له ان يباشر ليس بلازم ان يباشر الارض فاذا كان على عضو اه اه على عضو اخر فلا هو الذي متقي بشيء ولا هو الذي بمباشر للارض - 01:35:08

فكأنه يعني ليس بداخل في ذلك كله. فلذلك قالوا من ان التداخل هنا لا يمنع صحة السجود او لا يتحقق ومعه السجود على سبعة اعظم لا يتحقق معه السجود على سبعة اعظم. فكأنه سجد على - 01:35:29

اذا تداخلت على خمسة او على اربعة وعلى ثلاثة بحسب ما تداخل منها. بحسب ما تداخل منها. نعم قال رحمه الله ويكره ترك مباشرتها بلا عذر. لكن مباشرتها بلا عذر يعني بالجبهة ونحوها لا ينبغي - 01:35:48

اذا لم يوجد عذر فالاولى ان يباشر بها الارظ ان يباشر بها آآ الارض. وآآ يعني لما جاء من الامر فمكن جبهتك من الارض وما في آآ معناه. آآ اه ولان الصحابة انما فعلوا شيئا من الاتقاء عند الحاجة لحرارة الشمس وشدة الرمضة اه فيكون فيما سوى ذلك - 01:36:06

مباشرتها السجود عليها. نعم. احسن الله اليك. قال رحمه الله ويجزوا بعض كل عضو بعض كل عضو يعني ليس بلازم ان يكون العضو كله على الارض فلو ان شخصا مثلا آآ سجد باطراف قدميه - 01:36:29

اصاب آآ بالارض ثلاثة من آآ اصابعه. وارتفع احدها فلا بأس. يكون سجد على قدميه ومثل ذلك لو جعل اطراف يديه اصابع يديه ولم يمكن اه كفيه فيقولون من انه ساجد عليها اه بعضها كهي اه فيكون مؤديا - 01:36:52

للغرض وهنا قال ويجزئ يعني هو صحيح انه يحصل به المقصود من صحة السجود لكن الاكمل والاتم ان يمكن هذه الاعظم السبعة. نعم قال رحمه الله وان جعل ظهور كفيه او قدميه على الارض او سجد على اطراف اصابع يديه فظاهر الخبر انه يجزئه - 01:37:19

ذكره في الشرح. نعم اذا اه جعل ظهر كفيه يعني هكذا او قدميه احيانا في في بعض الاحوال لا آآ يزوي اطراف قدميه وانما يفعل هكذا. فيثنيهما الى الخلف فيكون ظهور قدميه لا بطونهما - 01:37:43

سيكون المؤلف رحمه الله تعالى من ان ذلك جزء من اجزاء قدميه يحصل بها المقصود فيتعلق بها صحة السجود آآ وان كان خلاف الاكمل والاتم. نعم. قال رحمه الله ومن عجز بالجبهة لم يلزمه بغيرها - 01:38:05

يؤمن ما يمكنه. ومن عجز بالجبهة لم يلزمه غيرها. لم يلزمه بغيره. وش معنى ذلك يعني من لم يسجد بجبهته فكل الاعظم السبعة تبع لذلك فلا يكون بذلك لازما فلو ان شخصا آآ مثلا آآ - 01:38:25

يسجد ايماء لا يلزمه ان نقول ان تضع يديك على الارض بل لو ابقى يديه على ركبتيه آآ وهزع آآ ظهره وانزل آآ آآ وجهه بقدر ما يستطيع حصل بذلك - 01:38:48

المقصود فاذا ماسي والجبهة هو تابع لها. فاذا عجز عن السجود على الجبهة فسائر الاعضاء تبع لها كما ذكر ذلك الشارح وابن رجب وغيره من الحنابلة رحمه الله تعالى ولذلك قال ويومئ ما امكنه - 01:39:09

يعني ايه ما امكن لكن لا يلزمه او لا يتعلق بذلك لزوم آآ اصابة الاعضاء السبعة في حال آآ ان عجز الجبهة نعم قال رحمه الله ويجافي الساجد عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه وهما عن ساقي عن ساقيه - 01:39:30

فيه ما لم يؤذي جاره ويفرق ركبتيه ورجليه واصابع رجليه ويوجههما الى القبلة. نعم هذا كله من تمام سجود وجاءت به السنن دلت عليه الاحاديث وجاء في الساجد عضديه. اه ما العضدان - 01:39:52

هذا نعم. فيجافيهما عن جنبيه فلا يجعلهما ملتصقين بجنبيه فليجافيهما والنبي صلى الله عليه وسلم كان كان يرى بياض آآ ابطيه في

سجوده. لكن بما لا يؤذي جاره وبطنه عن فخذه. فلا يلصق - 01:40:10
ايش؟ بطنه فان هذه في السجود حال آآ تشابه بعض الدواب فليست حال خضوع وتمام. وانما هي حالنا فلذلك كانت آآ يعني آآ او يؤمر بالمجافاة ويكون بها تمام آآ السجود وهما عن ساقيه - 01:40:32
يعني ايضا يجافي فخذيه عن ساقيه فلا يكونا ملتحمين. فلا يكونا ملتحمين. ويفرق ركبتيه ورجليه في اثناء السجود هل يضم رجليه او يفرقهما ظاهر كلام الحنابلة هنا انهما يفرقان كهيئة الجلوس. نعم. اه وان كان في ذلك بعض اهل العلم يخالف ويقول - 01:40:54
ان عائشة مسكت قدمي النبي صلى الله عليه وسلم في سجوده. لكن آآ الظاهر انه آآ يفرق بينهما كما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى هنا. نعم قال رحمه الله وله ان يعتمد بمرفقيه على فخذيه ان طال - 01:41:22
نعم ثم قال واصابع رجليه اوجههما الى القبلة آآ هذا هو السنة تمام يصيب بها بجميع اصابع رجليه ويوجههما الى القبلة. ثم قال لكن لو لم يحصل ذلك فانما فاته تمام السنة. وله ان يعتمد بمرفقيه على فخذيه ان طال - 01:41:44
يعني اذا طال السجود احيانا يتعب الانسان فيحتاج الى ان ان يتكئ بمرفقه هذا آآ على فخذه. فاذا كان ذلك لطول وحتى يستعين به على زيادة في السجود. اه فلا بأس في ذلك. نعم - 01:42:09
السلام عليكم قال في هذا بعض الاثار آآ لما شكى بعض الصحابة فكانه قال استعينوا بالركب. نعم قال رحمه الله ويقول في السجود سبحان ربي الاعلى على ما تقدم في تسبيح الركوع. نعم هذا اذا لما ذكر صفة - 01:42:27
السجود مما ذكر صفة السجود ايش اراد ان يبين ما الذكر الذي يقال في السجود ولعلك ان تلحظ هناك انه ذكر للركوع صفتان صفة كمال وصفة الجزاء اما السجود فليس فيه الا صفة واحدة - 01:42:45
وهو ان يسجد على هذه الهيئة باعضائه السبعة ويستحب له المجافاة التي ذكرها المؤلف رحمه الله تعالى هنا. نعم آآ ثم قال آآ ايش ويقول في السجود سبحان ربي الاعلى على ما تقدم في تسبيح الركوع. يعني اول شي انه الذكر سبحان ربي الاعلى لما جاء في - 01:43:08
مثل ما تقدم والثاني انه ان الواجب مرة وادنى الكمال ثلاث والتمام والكمال عاشر والامر في ذلك فيه آآ متسع على ما ذكرنا. نعم. آآ لم يذكر المؤلف ايضا آآ الاستزادة من دعاء - 01:43:35
من سواه. نعم والسجود من افضل اه العبادات واتمها وفيه اه فضائل كثيرة ودلائل في السنة مشهورة اه فانها سبب وافقت النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة وآآ يحط عن الانسان بها سيئة ويرفع له بها درجة. وفي ذلك احاديث - 01:43:55
كثيرة آآ ينبغي للانسان ان ان يكثر من السجود والصلاة وان يتعبد لله جل وعلا اعظم العبادات آآ وهي آآ الصلاة آآ التي هي قرينة الشهادتين وآآ آآ اعظم آآ ما يحصل به - 01:44:18
طمأنينة القلب وصلاح النفس. اه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ارحنا بها يا بلال نعم لعلنا نقف عند هذا الحد كان عندي مسائل نسيناها لكن اه اسأل الله لنا ولكم التوفيق والسداد وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 01:44:38
- 01:45:01